



(10) ABC123 (21) 000

المرأة المصرية بين المجتمع والقانون



مركز هردو
لدعم التعبير الرقمي
HRDO CENTER
To Support the Digital Expression

المرأة المصرية

بين المجتمع والقانون

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي
القاهرة ٢٠١٦

المرأة المصرية

بين المجتمع والقانون



مركز هردو

لدعم التعبير الرقمي
www.hrdoegypt.org
info@hrdoegypt.org



مركز هردو مع حق الجمهور في المعرفة وتداول المعلومات

إصدارات المركز منشور [برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر](#) - [لغير الأغراض الربحية](#)، الإصدار ٣.٠
[غير الموطنة](#)

المحتويات

٥	أولاً تعريفات أساسية
٧	ثانياً العنف القانوني ضد المرأة في العالم العربي
٨	ثالثاً المرأة في الدستور المصري
٩	رابعاً أحكام القانون المصري في أبرز أشكال العنف ضد المرأة
٩	"ما مدي فاعلية القوانين المصرية في الحد من ظواهر العنف ضد المرأة؟"
١٠	أولاً: قضية ختان الإناث
١١	ثانياً: جرائم العنف الجنسي
١٤	ثالثاً: العنف الأسري
١٥	رابعاً: قوانين الأحوال الشخصية
١٧	خامساً: عنف الدولة
١٨	خاتمة: القانون وحده لا يكفي
١٩	مراجع

أولاً: تعريفات أساسية

• تعريف باليوم الدولي للقضاء علي العنف ضد المرأة:^(١)

يحتفل العالم في الـ ٢٥ من نوفمبر لكل عام باليوم الدولي للقضاء علي العنف ضد المرأة، علي أساس أن العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان وينجم عن التمييز ضد المرأة قانونياً وعملياً وكذلك عن استمرار نهج اللامساواة بين الجنسين، ولأن العنف ضد المرأة والفتيات ليس بالأمر الذي لا يمكن اجتنابه فمكافحته أمر ممكن وحتمي.

ويهدف النشاط المناهض للعنف القائم علي نوع الجنس، المصاحب لليوم العالمي لحقوق الإنسان في الفترة من ٢٥ نوفمبر وحتى ١٠ ديسمبر، علي تسخير ١٦ يوماً لرفع الوعي العام وحشد الناس في كل مكان لإحداث تغيير لصالح النساء والفتيات. ويستخدم المشاركون في الحملة اللون البرتقالي لجعل العالم يرتقالياً وهو اللون الذي يرمز إلى مستقبل أكثر إشراقاً دون عنف موجه ضد النساء والفتيات.

• العنف:

قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفا للعنف علي أنه "اعتداء جسدي أو معنوي مقصود من جهة تتمتع بسلطة مادية أو معنوية علي جهة أخرى، وقد تكون هذه الجهة فرداً أو جماعة أو طبقة إجتماعية أو دولة تحاول إخضاع طرف آخر في إطار عالقة غير متكافئة اقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً، مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية للفرد أو لجماعة أو لطبقة إجتماعية أو لدولة أخرى".

• مفهوم العنف القائم علي أساس النوع:

تطور الاهتمام بحقوق النساء كجزء من حقوق الانسان تاريخياً من خلال الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة، ففي البداية نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) علي المساواة بين جميع البشر وكان أول نص ضمن إطار القانون الدولي يعترف بالمرأة والرجل كشخصان متساويان، وبدأ الاعتراف بدور مختلف للمرأة علي الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، إلا أن الحديث عن العنف المبني علي أساس النوع جاء في مراحل لاحقة، مع تطور الحركة النسوية في العالم بدأت مناقشة العنف المنزلي كأول نقاش حول العنف ضد النساء.

وفي عام ١٩٩١ أوصت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة بوضع إطار اتفاقية دولية بالتعاون مع لجنة السيداو يتناول قضية العنف ضد المرأة بشكل واضح، فاعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار (١٩٩١/٨) تحت عنوان «العنف ضد المرأة بجميع أشكاله»، وحث القرار الدول على مكافحة العنف واتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية النساء من جميع أشكال العنف الجسدي والمعنوي.^(٢)

جاء بعد ذلك الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي تبنته الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣ كأول وثيقة تحدد الجنس كأساس للعنف، وأن تعرض النساء للعنف يحدث بسبب جنسهن.

عرف الإعلان العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

• العنف القانوني:

يتمثل في الممارسات التمييزية التي تسبب أضراراً للنساء وتجد لها سندا في التشريعات المحلية التي تعتمدها الدولة لتنظيم العلاقات بين الأفراد وخصوصاً العلاقات بين الرجال والنساء. كما يعتبر غياب قوانين حماية أو وجود قوانين تمييزية شكل من أشكال العنف القانوني. ويتجلى العنف القانوني في بعض الوضعيات مثل: الطلاق التعسفي، وإثبات النسب، والتطبيق أي صعوبة حصول النساء على طلاقهن، وتعدد الزوجات، وهي حالات يتبعها آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية سيئة.

• العنف الذي ترتكبه أو تتغاضي عنه مؤسسات الدولة:

هو العنف الذي ترتكبه أو تتيحه مؤسسات الدولة الرسمية ويكون مباشر أو غير مباشر، يتضح عنف الدولة المباشر في القوانين، الإجراءات والقرارات التمييزية ضد المرأة، أما العنف غير المباشر يظهر في تسامح الدولة مع ظواهر العنف في المجتمع عن طريق عدم وجود قوانين رادعة أو عقاب، وانتشار قيم العنف والهيمنة الذكورية بالإضافة إلي عدم وجود مؤسسات رسمية مساندة لضحايا العنف.

ثانيًا: العنف القانوني ضد المرأة في العالم العربي

تعد معاناة النساء في الواقع معاناة عالمية لا ترتبط بدول محددة دون الأخرى، فوفقًا لإحصائيات الأمم المتحدة تعاني أكثر من ٧٠ في المائة من النساء من العنف في حياتهن بأشكاله المختلفة، إلا أنه أمر متفاوت وبالتأكيد ترتفع نسب تعرض المرأة للعنف في أقاليم مقارنة بآخري، فمثلًا ترتفع نسب العنف والاعتداء علي النساء في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عنها في أوروبا وأمريكا. وتعتبر القوانين والتشريعات المحلية من أهم العوامل المؤثرة في حالة المرأة وتعرضها للعنف والتمييز في بلدها، وفي هذا الشأن جاءت فكرة الفليسوف الشيوعي فردريك أنجلز الداعية إلى المساواة القانونية الكاملة بين الرجل والمرأة، باعتبار أن "المساواة بين الرجل والمرأة في العائلة الحديثة لا يمكن أن تتحقق الا اذا كانا متساويين بشكل كامل أمام القانون"، لذلك يشكل تغيير التشريعات المحلية الخطوة الاولى في طريق تحرر المرأة، لان المساواة بين الجنسين في حقيقتها، مساواة قانونية، مساواة في الحقوق والواجبات.

تحمل قوانين الدول العربية بمجملها تمييز ضد المرأة خاصة قوانين الأحوال الشخصية، قانون العقوبات، قانون الجنسية، القوانين المنظمة للطلاق وتشريعات الأسرة والإرث، الولاية والشهادة في المحاكم، وتستند معظم الدول العربية علي الشريعة الإسلامية كتبرير لعدم التزامها بمبدأ المساواة الكاملة للنساء، باعتبار أن القوانين المحلية ليست موضوعة من قبل بشر وانما هي اتباع لشرائع آلهية. وعلي هذا الأساس حتي الدول المستجيبة للاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية ازالة التمييز ضد المرأة (السيداو) مثل (مصر، المغرب، العراق، الكويت، ليبيا، تونس) ادخلت تحفظات علي الاتفاقية قبل التوقيع عليها.

أصبح القانون أحد المعوقات الاساسية لحرية المرأة وحركتها للمساهمة الحقيقية في تنمية المجتمعات، كما يعد سبباً في زيادة معدلات العنف داخل الأسرة وارتفاع نسب الطلاق في معظم المجتمعات العربية. تعتبر قوانين الأسرة والأحوال الشخصية بوضعها الحالي عامل ضغط وعنف نفسي ضد المرأة، فيصعب علي بعض النساء أن تطلب الطلاق وتعيش في حالة من الأمان، حيث أنها تكون مهددة بفقدان الأسرة أو عدم رؤية ابنائها مرة آخري، ويتمثل التهديد النفسي في زواج زوجها من آخري دون علمها وعدم حفظ حقها، أو اساءة معاملتها دون حماية اجتماعية أو قانونية. وفي نظرة علي القوانين التي تجرم العنف ضد المرأة في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، توجد دولتان فقط هما المغرب والأردن من أصل عشر بلدان في المنطقة لديها قوانين لمكافحة العنف الأسري، واذا أضفنا الي هذا الوضع القانوني الظالم للمرأة العربية، الأوضاع القضائية المعقدة من

طول اجراءات التقاضي وتعدد درجاتها وارتفاع نفقاتها، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها غالبية النساء المهمشات في الريف والحضر، سنصل أن الأزمة ليست مجتمعية فقط فهي قانونية وقضائية بالأساس وآثارها ليست علي الأسرة فقط بل علي المجتمع كله.

ثالثاً: المرأة في الدستور المصري

يقر الدستور المصري بمبدأ المساواة أمام القانون في المادة (١١) التي تنص علي: «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة علي اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، علي النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً»

كما تنص المادة «٥٣» علي الآتي:

«المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض علي الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي جميع أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا»

تعد مصر من الدول الموقعة علي اتفاقية السيداو، التي تفر المادة الثانية منها علي أن الدول الموقعة علي الاتفاقية ملزمة بتطبيق سياسة تهدف القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق تحسين وضع المرأة والمساواة في التشريعات والقوانين وشملت البنود التالية: (٣)

١) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

٢) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

٣) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

٤) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

بالرغم من توقيع مصر على اتفاقيات مناهضة للعنف ضد المرأة وتحديد الدستور التزام الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، ترتفع نسب تعرض النساء للعنف في مصر، فقد أوردت الأمم المتحدة في دراسة العام الماضي أن أكثر من ٩٩ في المائة من النساء يتعرضن للتعنيف، مدرجة التحرش الجنسي كنموذج صارخ لذلك، كما تأتي مصر ضمن أسوأ ١٠ دول في مجال المساواة بين الجنسين وفق تقرير الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي عام ٢٠١٥.

رابعًا: أحكام القانون المصري في أبرز أشكال العنف ضد المرأة

يتعرض قرابة ٩٩% من النساء المصريات إلى العنف بأشكاله المختلفة، التي في صارتها بالتأكيد التحرش الجنسي والختان، بالإضافة إلى العنف الأسري والعنف الجنسي والحرمان من الميراث، كذلك العنف في الأماكن العامة وعنف مؤسسات الدولة السابق تعريفه. بالطبع للموضوع أبعاد سياسية، مجتمعية، اقتصادية مختلفة إلا أن ما يعيننا هنا هو البعد القانوني، ومن هنا يأتي التساؤل:-

"ما مدى فاعلية القوانين المصرية في الحد من ظواهر

العنف ضد المرأة؟"

تقدم المجلس القومي للمرأة في الشهر الماضي بمقترح مشروع لقانون حماية المرأة ضد العنف، أعدته اللجنة التشريعية بالمجلس، تمهيدا لعرضه على مجلس الوزراء للحصول على الموافقة بالقانون، ومن ثم تمريره لمجلس النواب لإقراره.

ضم القانون ٥ أبواب رئيسية تمثلت في "تعريفات بالعنف ضد المرأة ومفهومه، وجرائم العنف ضد المرأة، وجرائم الاعتداء الجنسي وإفساد الأخلاق حماية ضحايا وشهود العنف ضد المرأة، والباب الخامس عن الأحكام العامة"، وضم مقترح القانون في جملة حوالى ٤٠ مادة تجرم العنف ضد المرأة بكافة صورة وأشكاله التي حددها القانون.^(٤)

ونظراً لأن مسودة القانون غير متاحة حتي الآن سنلقي نظرة علي أهم التطورات الموجودة في القوانين المصرية المهتمة بإنهاء العنف ضد المرأة بأشكاله المختلفة، وأهم القوانين التي تحتوي علي قصور واضح وتحتاج إلي طفرة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، والقضاء علي العنف القانوني وعنف مؤسسات الدولة في مصر، الذي يعد بداية سلسلة الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في المجتمع المصري.

أولاً: قضية ختان الإناث

أظهر مسح أجراه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن العنف القائم على النوع الاجتماعي أن ٩ من كل ١٠ نساء تعرضن لعملية الختان. وصرحت اليونيسيف أن ٩١% من نساء مصر (تتراوح أعمارهن من ١٥ إلى ٤٥) تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية بالختان، واصفةً لمصر بـ"عاصمة ختان الإناث في العالم" وذلك على الرغم من وجود قانون يجرم عملية الختان.^(٥)

تلك الجريمة المصاحبة للآثار الجسدية والنفسية الدائمة التي تقود أحياناً إلي الوفاة -آخرها كانت حادثة وفاة طفلة في مدينة السويس نتيجة تعرضها للختان حيث أصيبت بهبوط حاد في الدورة الدموية حتي لقت مصرعها- ، يربطها المجتمع المصري بأسباب دينية وجنسية لا يفضل في رأي الناس الحديث عنها بحرية لارتباطها بالعادات والتقاليد، فيصعب علي الدولة مناقشتها.

لا يرتبط ختان الإناث بالمستوي الطبقي، التعليمي، الثقافي، ولا الديني، المجتمع بجميع طبقاته لا يري تلك العملية سوي عادة متأصلة محافظة علي شرف النساء تم توارثها من الأجداد ولا مشكلة في الاستمرار فيها.

انخفضت نسب الختان في مصر من ٩٧% عام ٢٠٠٠ إلى ٩٢% في ٢٠١٥، ثم ٨٧% عام ٢٠١٦، ومازالت مصر في حاجة إلي المزيد من الجهد للقضاء علي ختان الإناث، وقد قدمت وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الصحة مشروع قانون لتعديل بعض أحكام المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات لتخليط عقوبة "ختان الإناث".

يتألف القانون من ٣ مواد تغلظ العقوبة علي الأطباء الذين يقومون بعملية الختان، من جنحة إلي جناية، وكذلك بالنسبة للشخص الذي يقتاد الأنثى من أولياء الأمور إلي عملية الختان.

ونص مشروع القانون في مادته الأولى علي أن يستبدل بنص المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات النص علي الآتي:^(٦)

"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنين كل من قام بختان أنثى، ويقصد بختان الأنثى في حكم هذه المادة، كل إزالة لجزء أو كل عضو تناسلي للأنثى بدون مبرر طبي، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت".

وتضمنت المادة الثانية علي ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل من قدم أنثى وتم ختانها على النحو المذكور".

من الجدير بالذكر أن المادة ٢٤٢ مكرر قبل التعديل كانت تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، كل من أحدث الجرح المذكور في قانون العقوبات عن طريق ختان أنثى. أي أن القانون الجديد قد غلظ عقوبة ختان الإناث علي القائم بالفعل "الطبيب أو غيره" بزيادة مدة العقوبة إلي ٥-٧ سنوات، وقد أكد علي حبس ولي الأمر الذي أقدم علي الفعل لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

وقد وافق البرلمان علي تعديل القانون بعد تغليظ العقوبات، باستثناء أحد النواب الذي رأي أن القوانين غير فعالة بوصفه أنها موجودة منذ ١٠ سنوات ولكن لا أثر لأن أسرة الطفلة لن تشكو الطبيب أو القائم بالفعل، ولأن الطفلة لن تشكو أسرتها.

بالطبع القانون وحده لا يكفي دون حملات توعية للمجتمع خاصة المجتمعات الريفية والفقيرة التي ينخفض فيها الوعي ويرتفع الجهل وتزداد فيها نسب الختان، إلا أن القانون لاقى استحسان من المنظمات النسوية باعتبار أن هذا الموروث الاجتماعي الذي يؤدي إلى القيام بهذه الجريمة لا يعدله إلا القانون، خاصة أن من يجرون هذه العملية ليسوا من الأطباء ولا المختصين.

ثانياً: جرائم العنف الجنسي

تتفشى جرائم العنف الجنسي بشكل كبير في العالم كله، وفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة تتعرض امرأة من كل إثنين في العالم لعنف من قبل شريكها وواحدة من كل خمس نساء تتعرض لإعتداء جنسي أو التهديد به.

في بلد مثل مصر، يتم إجبار حوالي ١٨% من النساء على الزواج، وهناك ما يزيد عن ربع النساء تزوجن قبل بلوغهن ١٨ سنة، فلم يكتفي المجتمع المصري من

إجبارهن علي الزواج فقط بل يتعرضن لانتهاكات مختلفة بعد الزواج، فمثلاً تعرض حوالي ٤٦% من النساء المصريات السابق لهن الزواج لأي من أشكال العنف من قبل الزوج (٤٣% منهن تعرضن لعنف نفسي، ٣٢% تعرضن لعنف بدني و ١٢% تعرضن لعنف جنسي) وعانين من العنف البدني والنفسي والجنسي من قبل الزوج وتعرضن لإصابات نتيجة العنف الممارس ضدهن، وامتد العنف إلي الخطيبي فتعرضت حوالي ١٧% من النساء لأي من أشكال العنف من قبل خطابهن، وعلي هذا النحو نفرق بين أشكال جرائم العنف الجنسي وفقاً للقانون، فتميز بين الاغتصاب، هتك العرض، الاغتصاب الزوجي، والتحرش الجنسي.

ويعرف **الاعتداء الجنسي** عالمياً علي إنه كل فعل بهدف الإثارة الجنسية أو الحط من جنس المجني عليه، سواء كان ذكراً أو أنثى، يستطيل إلى جسده بغير رضاه، ولا يصل إلى حد الاغتصاب، ويشمل أيضا التعدي البدني الفعلي ذي الطابع الجنسي أو التهديد به، بما في ذلك اللمس غير الملائم، بالقوة أو بالتخريب أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قهرية.

ويختلف عن **الاجتصاب** الذي يعرف بأنه اقتحام أي جزء من جسد الضحية أو الناجية بعضو جنسي، أو اقتحام فتحة الشرج أو الفتحة التناسلية للضحية بواسطة أي شئ أو أي جزء من جسم المعتدي وذلك باستخدام القوة، أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، أو الاستفادة من مناخ يسوده القهر، أو استغلال عدم قدرة الشخص على إعطاء موافقة حقيقية. وبحسب **تعريف المحكمة الجنائية الدولية** فإن الاغتصاب هو «كل فعل نشأ عنه إيلاج أو إجبار علي الإيلاج، سواء كان بالأعضاء الجنسية أو غيرها، أو بأي أداة أخرى، عبر المهبل أو الشرج، أو إيلاج عضو جنسي عبر الفم، مهما كان الإيلاج طفيفاً، ضد المجني عليه سواء كان ذكراً أو أنثى، بغير رضاه» كما يعتبر ممارسة الجنس بالإكراه داخل إطار الزواج **إغتصاب زوجي**.

وقد حدد المجلس القومي للمرأة في مقترح قانون في المادة "١١" في باب "جرائم الاعتداء الجنسي وإفساد الأخلاق" من القانون، "أن كلا من اغتصب أنثى بغير رضاها، يعاقب بالإعدام، أو السجن المؤبد، ولا يعتد برضا المجنى عليها إذا كانت لم تبلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة، ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجنى عليها لم تبلغ سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، أو مصابة بعاهة عقلية أو نفسية، أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها، أو من المتولين تربيتها، أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً بالأجر عندها، أو عند من تقدم ذكرهم، أو من المترددين على المنزل بحكم عملهم، أو تعدد الفاعلين للجريمة".

إلا ان القانون المصري يفرق بين الاغتصاب وهتك العرض فتصنف المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات للاغتصاب للفتيات باستخدام الآلات الحادة أو أي شئ علي إنه

"هتك عرض" ويعاقب بالسجن من ٣ إلى ٧ سنوات، أما **الاغتصاب** فيعتبره قانون العقوبات المصري أنه فقط الاتصال الجنسي الطبيعي التام بين الرجل والمرأة، فلا تعد أية أفعال غير ذلك (مثل: المساس بالعضو التناسلي للمرأة، أو وضع شيء آخر فيه، أو إزالة بكارتها بإصبعه) اغتصاب، بل تعد هتك عرض أو شروع في اغتصاب، حسب القصد الجنائي للمتهم.^(٧)

يعاقب على الاغتصاب بالسجن المشدد بين حديه العامين (أي من ٣ إلى ١٥ سنة)، أما العقوبة المشددة فتصل في بعض الظروف لتجعلها السجن المؤبد (أي ٢٥ سنة) عقوبات مشددة تكون العقوبة مؤبدة إذا كان الجاني من أصول المجني عليها: أي أن يكون ممن تناسلت المجني عليها منهم؛ وهم: الأب والجد. وتضم المادة ١٧ من قانون العقوبات تسهيلات للمتهم عن طريق صلاحيات للقضاة بتخفيف العقوبة فتنبص علي أنه إذا ثبتت تهمة اغتصاب سيدة على رجل وحكم عليه بالسجن المؤبد يستطيع القاضي بموجب القانون أن يخفف العقوبة إلى السجن فقط، كما يمكن تخفيف عقوبة السجن إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر، وهو ما تعترض عليه مجموعة من المنظمات النسوية ويحاول القومي للمرأة تغييره عن طريق رفع عقوبة الاغتصاب إلي الإعدام أو السجن المؤبد كما ذكرنا في نص القانون المقترح، ومن الجدير بالذكر أن القانون الجنائي المصري قد قام بإلغاء المواد ٢٩٠-٢٩١ المتعلقة بالإعفاء من العقوبة إذا تزوج الجاني المعتدى عليها، منذ عام ١٩٩٩ وهو يعد تقدماً طفيفاً في تضيق فرصة الهروب من العقاب علي المتهم.

بالرغم من اعتراف العالم **بالاغتصاب الزوجي** وهو ممارسة الجنس بالإكراه داخل إطار الزواج إلا أن قانون العقوبات المصري لم يعترف به، فيشترط في نصوص تعريف الاغتصاب ألا تكون الواقعة مشروعة، أي أن الواقعة التي تتم بين زوج وزوجته دون رضاها لا تعد اغتصاباً؛ لأن الزوجة تعد حلاً له بناءً على عقد الزواج.

التحرش الجنسي^(٨)

في إطار تعرض أكثر من ٩٩% من النساء في مصر للتحرش الجنسي/اللفظي/... في الأماكن العامة سواء في مكان العمل أو المؤسسات التعليمية أو في المواصلات العامة أو في الشوارع والميادين، بدأت القضية تتعرض لضغط مجتمعي وإعلامي ومنظمات مختلفة تهدف لمناهضة التحرش، تم تقنين التحرش الجنسي كجريمة وفقاً للقانون المصري، ويحاكم مرتكبها استناداً إلى المادتين ٣٠٦ (أ)، و٣٠٦ (ب) من قانون العقوبات. وقد تم بالفعل محاكمة متحرشين فيما سبق وفقاً لهاتين المادتين، وقد تصل عقوبة مرتكب جريمة التحرش سواء كان لفظياً، أو بالفعل، أو سلوكياً، أو عن طريق الهاتف أو الإنترنت إلى السجن

لمدة تتراوح ما بين ٦ أشهر إلى ٥ سنوات بالإضافة إلى غرامة قد تصل إلى ٥٠ ألف جنيه مصري.

كما نص القانون علي أنه إذا كان للجاني سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية علي المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم علي الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي خمسين ألف جنيه.

ثالثاً: العنف الأسري

أظهرت الأبحاث واستطلاعات الرأي تعرض حوالي ٥٠% من النساء لعنف بدني أو جنسي منذ بلوغهن سن ١٨ سنة من قبل أفراد العائلة أو البيئة المحيطة، ويعد الأب أو الشقيق هو المرتكب الرئيسي للعنف البدني داخل الأسرة، وأحياناً العنف الجنسي.

حسب المادة ٦٠ من قوانين العقوبات المصري "لا تسري أحكام قانون العقوبات علي كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة"، وفي الحقيقة تستخدم تلك المادة كثيراً للدفاع عن المتهمين في قضايا العنف الأسري، ما يساعد كثيراً من الأزواج علي الإفلات من العقاب.

كما أنه لا يوجد في مصر قانون يتناول العنف الأسري كجريمة بشكل مباشر، فالتأديب المباح شرعاً لا يعاقب عليه القانون، فالضرب البسيط لا يعتبر جريمة، وإن ذهبت الضحية دون تقرير طبي إلي قسم الشرطة لتحرير محضر لن يحرروا محضراً لها، ووفقاً لتفسير محكمة النقض فمن حق الزوج تأديب زوجته، طالما أن الضرب غير مبرح فهو مقنن، وقد يرأف القضاة بالزوج ويصدر حكماً مع وقف التنفيذ أو يكتفي بحبسه ثلاثة أشهر.^(٩)

وتتعدد مظاهر العنف داخل الإطار الأسري بجانب العنف البدني، الجنسي، والنفسي، فتظهر جرائم تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات "الختان" والتزويج المبكر أي ما يعرف بزواج القاصرات، أو التزويج القسري وأحياناً الحرمان من الميراث، ومن الجدير بالذكر أن أشكال العنف تلك يحتسبها المجتمع ضمن إطار التأديب الأسري، والحفاظ علي الشرف ويعتبر حق مكتسب لكل ولي أمر (أب أو أخ أو غيره) بتقرير شأن فتيات الأسرة.

جاءت المادة الرابعة من مقترح القانون المقدم من المجلس القومي للمرأة ضد الزواج القسري فنصت علي الآتي:

"كل من أكره أنثى على الزواج، يعاقب بعقوبة الحبس، مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، أو إحداهما".

كما نصت المادة الخامسة منه علي أن "كل من حرم أنثى من الميراث، أو كان من الورثة واستفاد من حرمانها، يُعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو إحداهما مع رد ما تحصل عليه والتعويض عنه".

بالرغم من المحاولات القانونية ضد الختان وزواج القاصرات، الحرمان من الميراث، ووجود سند قانوني للهروب من الزيجات العنيفة مثل الخلع – بالرغم من عدم ضمانه لكافة الحقوق – ، إلا أنه لا يوجد نصوص قانونية تحمي الفتيات من العنف البدني والجنسي داخل الأسرة.

رابعاً: قوانين الأحوال الشخصية:

لم يمنع قانون العقوبات المصري تعدد الزوجات، ولم يقف الأمر عند هذا الحد فهو لم يلزم الزوج بإخبار زوجته قبل الزواج من آخري، ولم يحفظ لها أي حقوق سوي فقط حق الطلاق يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها ان تطلب الطلاق منه اذا لحقها من ذلك ضرر وعلي هذا من ضمن سعي المنظمات النسوية لوضع أفضل للمرأة قدمت مؤسسة قضايا المرأة مقترح قانون الأحوال الشخصية تحت شعار "قانون أسرة أكثر عدالة" جاءت فيه المواد التالية: المادة «١٤» التي تنص على أنه إذا رغب الزوج في التعدد يتقدم بطلب لقاضى محكمة الأسرة، بصفته قاضيا للأمر المستعجلة، لإخطار الزوجة برغبته فى الزواج بأخرى، على أن تمثل لإبداء الرأى بالموافقة أو الرفض، كما تُخطر المرأة المراد التزوج بها بأنه لديه زوجة أو زوجات أخريات.

كما تشير المادة «١٦» من بند تنظيم تعدد الزوجات إلى أنه إذا مثلت الزوجة المراد التزوج عليها بشخصها أو بوكالة خاصة وعلقت موافقتها على الزواج بأخرى واستمرارها مع الزوج على إلزام الزوج بتحديد مبلغ لاستيفاء جميع حقوقها وأولادها إن كان هناك أولاد، فعلى المحكمة النظر فى ذلك وإلزام الزوج بما كان ينفق قبل التقدم بطلب التعدد، فإذا وافق أقر له التعدد، وإذا رفض وطلبت الزوجة الطلاق يُحال الأمر إلى محكمة الموضوع لتطبيقها وإقرار حقوقها المترتبة على الطلاق.

في ظل محاولات التقدم إلي الأمام في التشريعات المتعلقة بحفظ حقوق النساء في مصر، يأتي القائمون علي عملية التشريع بضربات قاسية تجاه النساء فيطل علينا مقترح مقدم من أحدي نائبات مجلس النواب بتعديل قانون الحضانة،

وشملت التعديلات المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية، بمنح الطرف غير الحاضن حق استضافة طفله لمدة يوم أو يومين أسبوعياً بمنزله بجانب شهر من أجازة آخر العام، وذلك بعدما كانت تقتصر العلاقة في القانون القائم، بين أبناء الطلاق والطرف غير الحاضن سواء الأم أو الأب على ثلاث ساعات أسبوعياً، وفي نفس المكان أبد الدهر، ليكون بذلك الطرف الحاضن ملازماً للطفل لمدة ١٥ عاماً مقابل ٩٠ يوماً فقط للطرف غير الحاضن، إذا التزم الطرف الحاضن بإحضار الطفل لفترة ٣ ساعات أسبوعياً، مع سقوط الحق في الاستضافة لغير الحاضن إذا تخلف عن تنفيذ حكم الاستضافة، والحضور في مواعيدها وكذلك لعدم سداد ما عليه من نفقات للمحضون، على أن يتم سحب الحضانة عن الأم حال زواجها وتنتقل إلى الأب بعد أن يلتزم بتوفير من يقوم على رعاية الابن سواء كانت زوجته أو أي امرأة من العائلة.

وفي الحقيقة يعد أمر كارثي حال تحققه، أن تفضل "زوجة الأب أو أي امرأة من العائلة" علي الأم في انتهاك واضح للطبيعة فالأم في أغلب الحالات إن لم يكن جميعها هي التي تربي وتعتني بالابناء، ويعد فيه انتهاك واضح لحرية النساء وحقهن في الزواج، فتصبح الأم مخيرة بين الزواج والابناء خشية ان تفقد ابناها حال تزوجت، كما أن حق الاستضافة يفتح الباب لمزيد من حالات خطف الابناء.^(١)

الإجهاض:

لا تستطيع أية امرأة بموجب القانون المصري القيام بالإجهاض إلا إذا كان الحمل يعرض حياتها للخطر، أي لا يحق للمرأة الإجهاض بغرض الحفاظ على صحتها البدنية أو النفسية في حالات الاغتصاب أو نكاح المحارم أو تشوه الجنين، ولا لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو لرغبتها في ذلك، مما يترتب عليه القيام بعمليات الإجهاض بشكل غير آمن، وعلي هذا يقدر عدد الوفيات الناتج عن عمليات الإجهاض غير الآمنة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بنسبة ١١% من الأمهات، بالإضافة إلي المزيد من الحالات التي لا يتم التبليغ عنها نظراً لعدم قانونية الإجهاض، ويعد الموضوع مهمش لأن لا أحد يريد التحدث عن قوانين الإجهاض؛ باعتباره موضوع شائك وله أبعاد أخلاقية ودينية ومجتمعية ولا أحد يريد أن يوصم بالحديث عنه.

خامساً: عنف الدولة

رافق الحديث عن التحرش في الأماكن العامة والمواصلات الحديث عن التحرش في التظاهرات والميادين العامة وفي بعض الأحيان أتخذ "التحرش" أشكالاً أخطر من الاعتداء الجنسي، وغالباً ما يحدث ذلك خلال هجمات جماعية بين الحشود الضخمة، حيث يصعب تحديد هوية المعتدي.

تكررت تلك الاعتداءات منذ عام ٢٠١١ بشكل أكبر خلال الإحتجاجات السياسية. وكان كل طرف من القوى السياسية عادة يلقي اللوم على الأطراف الأخرى، زاعمين أن الهدف من تلك الاعتداءات هو زعزعة السلطة التي في الحكم أو تشويهها. محاولة لإقصاء النساء عن الحياة العامة ومعاقبتهم على المشاركة في النشاط السياسي.

معاناة السجينات:

في ظل صمت عن وضع السجون في مصر، تحدث عدة فتيات خرجن من السجون بصور قرار عفو عنهن أو بعد انتهاء مدة حبسهن عن الاعتداءات التي تعرضن لها داخل سجن القناطر كانت من ضمن هؤلاء الفتيات عدد من المدافعات عن حقوق الإنسان، كماهينور المصري، الذي خرجت أكثر من رسالة لها في الفترة الأخيرة حول سوء الأوضاع داخل سجن دمنهور للنساء وانقطاع المياه والتكديس وحالات التحرش والاعتداءات الجنسية.^(١١)

كما تحدثت عن معاناة المسجونات قسم أول العاشر من رمضان في تحدي فكرة تركيب كاميرات في حجز السيدات، وعند اعتراضهن تم تهديدهن بالضرب.

يتضح مما سبق أن مشكلة النساء في هذا المجتمع لن تُحل بما أن النظام نفسه يرتكب العنف الجنسي؛ فعناصر الجيش والشرطة هي أول من يقوم بجرائم العنف الجنسي داخل وخارج مقار الاحتجاز، ومن الجدير بالذكر هنا حوادث "كشف العذرية" وتعرية "ست البنات" في ميدان التحرير، في ظل حالة من الإنكار داخل الدولة لجرائم العنف الجنسي التي ترتكبها عناصر الأمن، فكيف يمكن أن تحل مشكلة لا تعترف بها الدولة من الأساس!

القانون وحده لا يكفي

بعد استعراض مجموعة من القوانين المتعلقة بحقوق النساء، وفي ظل أن بعضها جائر علي حقوقهن والبعض الآخر يحرز تقدماً طفيفاً في بعض الحقوق من الناحية القانونية إلا أنه غير فعال لأسباب قد تكون اجتماعية أو غيرها، ويعد الختان هو المثال الأكبر على ذلك فقد تم تجريم الختان في مصر منذ سنوات عدة، لكن هذا التجريم لم يصاحبه تغيير حقيقي في قناعات المواطنين، بالطبع قلت نسبة الختان في السنوات الأخيرة لكن الكثير من المواطنين ما زالت لديهم نفس القناعات ومازال يتم تطبيق تلك الجريمة دون عقاب فأصبح القانون لا قيمة له.

كذلك قضايا العنف الجنسي والتحرش، قد حظت باهتمام في الفترة الأخيرة وتم اعتماد قانون يجرم التحرش الجنسي إلا أن الأمر ما زال مستمر في ظل صمت مجتمعي بالرغم من التجريم القانوني، بجانب أن المؤسسات المسؤولة عن مكافحة تلك الأمور لا تعمل كما ينبغي ففي ٢٠١٤، صدر قرار من وزير الداخلية بتأسيس وحدة "مكافحة العنف ضد المرأة"، وتأسست في مديريات الأمن فقط للتعامل مع حالات التحرش أو الاعتداء الجنسي أو العنف الأسري، إلا أنه كان أمر غير فعال لأن الذهاب لمديريات الأمن لا يعد بسهولة الذهاب لأقسام الشرطة.

وبجانب أقسام الشرطة غير المؤهلة، لا يتوفر علاج نفسي أو رعاية صحية لضحايا العنف أو من تعرضن للاغتصاب، ويتعارض ما سبق مع نص الدستور في المادة "١١" علي التزام الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف.

لم ينتهي الجدل القائم في المؤسسات النسوية بين بداية التغيير من السياسات والقوانين أم من المجتمع، بالرغم من الوصول إلي حقيقة أن العمل علي الاتجاهين معاً هو الحل، مع ضرورة اعتراف الدولة بالمشكلات الموجودة عن طريق البدء بالعاملين في النظام القائمين بالانتهاكات أنفسهم.

مراجع

- (١) اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة، <https://goo.gl/YyK0C2>
- (٢) للرصد والتوثيق في قضايا العنف القائم على أساس النوع، نظرة للدراسات السنوية، <https://goo.gl/D5MkEM>
- (٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، الأمم المتحدة، <https://goo.gl/wnMCKE>
- (٤) "القومي للمرأة" يوصى بمعاقبة المغتصبين بالإعدام في مشروع قانون حماية المرأة الجديد، برلماني، <https://goo.gl/nJ1Ah9>
- (٥) بالأرقام.. العنف ضد المرأة المصرية "وجع مستمر"، أصوات مصرية، <https://goo.gl/gyzOQT>
- (٦) السجن المشدد إذا نتج عن ختان الإناث عاهة مستديمة أو موت، اليوم السابع، <https://goo.gl/YnYqnE>
- (٧) عقوبة الاغتصاب والتحرش في القانون المصري، الوطن، <https://goo.gl/PG39QW>
- (٨) قوانين تجريم التحرش الجنسي في مصر، خريطة التحرش، <https://goo.gl/KydLom>
- (٩) المرأة والسلطة قوانين تساعد النساء وقوانين تضرهن، مدي مصر، <https://goo.gl/7vpR6o>
- (١٠) "الأحوال الشخصية" تحت قبة البرلمان، اليوم السابع، <https://goo.gl/YJxiYo>
- (١١) العنف ضد المرأة.. لا نهاية في مصر، مصر العربية، <https://goo.gl/feps3S>



المراة المصرية بين المجتمع والقانون

التعبير الرقمي الحر

يقوم برنامج التعبير الرقمي الحر علي دمج تكنولوجيا المعلومات بقضايا مجتمعية حيث يصبح البرنامج هو رؤية جديدة لبناء جسر التواصل بين المنظمات والهيئات العاملة بقضايا مجتمعية وبين المواطنين، ويشكل مساحة حرة واسعة للتعبير والمشاركة بسبل أيسر وأكثر إتاحة وقادرة على الوصول لفضاء واسع من الجمهور.

يعتمد برنامج التعبير الرقمي الحر على دعم مجالات وقضايا حقوقية وتحويلها لحراك رقمي قائم على مبادئ إتاحة وتداول المعلومات والحق في المعرفة كحقوق أساسية في حياة الإنسان

كما يهدف البرنامج إلى خلق مجتمع رقمي متكامل يتمتع جميع أفراداه بفرص متساوية في معرفة وتداول المعلومات وخلق أكبر عدد ممكن من الفرص لتعزيز جاهزية المواطن تكنولوجيا ومعلوماتيا وصولا في النهاية إلى الغاية الكبرى المتمثلة في راب الفجوة الرقمية بين أفراد المجتمع وكذلك تحقيق المواطنة الرقمية العادلة.